العدد
٢٤٩
السنة الثانية والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
٢٧ شوال ١٤١٦ هـ
١٧ مارس (آذار) ١٩٩٦م

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٦
باضافة مادة جديدة للقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م المعدل لبعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجزاء الصادر بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م والقوانين المعدلة الأخرى ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة أولى

يضاف الى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م المشار اليه ، مادة جديدة برقم (٥٨ مكرراً) نصها كالآتى :

مادة (٥٨ مكرراً) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل ، كل موظف عام مختص امتنع عمداً عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما على إنذاره على يد مندوب الاعلان . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين اذا استعمل الموظف سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الحكم ، وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجريمة .

وتنقضى الدعوى الجزائية فى أي مرحلة تكون عليها ، اذا بادر الموظف بتنفيذ الحكم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٢ شوال ١٤١٦هـ
الموافق : ١٢ مارس ١٩٩٦م

المذكرة الايضاحية
لمشروع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦م
باضافة مادة جديدة للقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م
المعدل لبعض أحكام قانون الجزاء
رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م

اذا كان القضاء هو الميزان الذي يحقق العدل ويعطي لكل ذي حق حقه ويرد أي اعتداء على الحقوق والحريات، فهو الملاذ الأمين للناس والحصن الحصين للحريات، وكان استقلال القضاء هو الضمانة التي تحقق العدل والحرية والمساواة للأفراد، فإن من عناصر استقلال القضاء، احترام الأحكام القضائية وان يحال بين أي سلطة وبين الامتناع عن تنفيذها أو عرقلة تنفيذها لما ينطوي عليه ذلك من اعتداء على استقلال القضاء، بل وعلى مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقوم نظام الحكم في الكويت على اساسه طبقا للمادة (٥٠) من الدستور.

من أجل ذلك فقد عُني قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م على النص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت". (مادة ١٥).

ولما كان العزم أكيد، والرغبة ملحة في التشديد على ضرورة وضع الأحكام القضائية واجبة النفاذ موضع التنفيذ احتراماً للدستور واستقلال السلطة القضائية باعتبارها ثالث السلطات في الدولة من جهة وللمحافظة على حقوق المحكوم لهم من أجل ذلك، رئي تجريم فعل الموظف العام المختص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ على الرغم من انذاره على يد مندوب الاعلان ومرور ثلاثين يوماً على ذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

كما رئي ايضا تجريم فعل هذا الموظف حتى ولو وقف عند حد عرقلة تنفيذ الحكم وقد رصد لكل فعل العقوبة المناسبة مع جعل هذه الجريمة في مصاف الجنح واسناد اختصاص التحقيق والتصرف والادعاء فيها للنيابة العامة وليس لمحققي الشرطة.

وبناء على ما تقدم فقد نصت المادة المستحدثة (المادة ٥٨ مكررا) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل، كل موظف عام مختص امتنع عمداً عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما على إنذاره على يد مندوب الاعلان. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا استعمل الموظف سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الحكم، وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار اليه. وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجريمة. وتنقضي الدعوى الجزائية في أى مرحلة تكون عليها، اذا بادر الموظف بتنفيذ الحكم".